

عقد مقابلة

الموضوع : " أعمال رفع كفاءة طريق دمياط / شربين الغربى (القطاع السابع) بطول ٥ كم مركز كفر سعد محافظة دمياط ضمن من المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" (بالأمر المباشر)

رقم العقد: ١٧٠٣ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ٢١ / ٣ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " مكتب أحمد محمود هلال للمقاولات والتوريدات العامة "

ويمثلها السيد / أحمد محمود حسين هلال

بصفته / مدير المكتب .

بطاقة رقم / ٢٧٧٠٩٠١١٢٠٨١٧٨ .

بطاقة ضريبية / ٤٧ - ٥٢١ - ٤٩٦ .

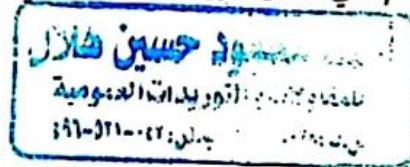
مأمورية ضرائب / السنبلوين .

سجل تجاري رقم / ٥٠٧٨ .

ومقرها / تمى الأمديد البيضاء - السنبلوين - الدقهلية

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

أحمد محمود حسين هلال



التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠٢٢ على إسناد مشروعات الطرق ضمن المبادرة الرئاسية حياة كريمة بالأمر المباشر . ومنها الموافقة على إسناد " أعمال رفع كفاءة طريق دمياط / شربين الغربي (القطاع السابع) بطول ٥ كم مركز كفر سعد محافظة دمياط ضمن من المبادرة الرئاسية (تأمر المباشر) إلى " مكتب أحمد محمود هلال للمقاولات والتوريدات العامة " بتكلفة ٢٠ مليون جنيه (فقط وقدره عشرون مليون لا غير) حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الطرف الثاني مكتب أحمد محمود هلال للمقاولات والتوريدات على الأسعار الخاصة بينود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجرائها إلى تنفيذ تلك بمبلغ وقدره ١٩.٨٣٦.٠٨١ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليون وثمانمائة ستة وثلاثون ألف وواحد وثمانون جنيها لا غير) وتمت موافقة الشركة على خصم نسبة ٠.٥ % من الإجمالي بعد المفاوضة بمبلغ ٩٩١٨٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وتسعون ألف ومائة وثمانون جنيها لا غير) والتي انتهت إجرائها إلى تنفيذ تلك الاعمال بمبلغ قدره ١٩.٧٣٦.٩٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليون وستعمائة ستة وثلاثون ألف وتسعمائة جنيها لا غير) شاملة الضريبة شاملة الضريبة

ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد واتفقا على الآتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية اعمال رفع كفاءة طريق دمياط / شربين الغربي (القطاع السابع) بطول ٥ كم مركز كفر سعد محافظة دمياط ضمن من المبادرة الرئاسية (بالأمر المباشر) طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٩.٧٣٦.٩٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليون وسبعمائة ستة وثلاثون ألف وتسعمائة جنيها لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب أحمد محمود هلال للمقاولات و التوريدات " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الاعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ١٩٣ / ٢٠٢٣ / ٢٠ / ٤٣٠ بمبلغ ١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون جنيه لا غير) صادر من بنك القاهرة صادر بتاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠٢٣ وساري حتى ١٤ / ٢ / ٢٠٢٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة . ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

أحمد محمود حسين هلال

أحمد محمود حسين هلال
للمقاولات والتوريدات العمومية
طريق النصر - القاهرة - ص.ب. ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت. ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢٢) الخط الساخن ١٩٤٨٦
م. ٥٠٧٨١ - ٥٠٧٨٢ - ٥٠٧٨٣ - ٥٠٧٨٤ - ٥٠٧٨٥ - ٥٠٧٨٦ - ٥٠٧٨٧ - ٥٠٧٨٨ - ٥٠٧٨٩ - ٥٠٧٩٠ - ٥٠٧٩١ - ٥٠٧٩٢ - ٥٠٧٩٣ - ٥٠٧٩٤ - ٥٠٧٩٥ - ٥٠٧٩٦ - ٥٠٧٩٧ - ٥٠٧٩٨ - ٥٠٧٩٩ - ٥٠٨٠٠ - ٥٠٨٠١ - ٥٠٨٠٢ - ٥٠٨٠٣ - ٥٠٨٠٤ - ٥٠٨٠٥ - ٥٠٨٠٦ - ٥٠٨٠٧ - ٥٠٨٠٨ - ٥٠٨٠٩ - ٥٠٨١٠ - ٥٠٨١١ - ٥٠٨١٢ - ٥٠٨١٣ - ٥٠٨١٤ - ٥٠٨١٥ - ٥٠٨١٦ - ٥٠٨١٧ - ٥٠٨١٨ - ٥٠٨١٩ - ٥٠٨٢٠ - ٥٠٨٢١ - ٥٠٨٢٢ - ٥٠٨٢٣ - ٥٠٨٢٤ - ٥٠٨٢٥ - ٥٠٨٢٦ - ٥٠٨٢٧ - ٥٠٨٢٨ - ٥٠٨٢٩ - ٥٠٨٣٠ - ٥٠٨٣١ - ٥٠٨٣٢ - ٥٠٨٣٣ - ٥٠٨٣٤ - ٥٠٨٣٥ - ٥٠٨٣٦ - ٥٠٨٣٧ - ٥٠٨٣٨ - ٥٠٨٣٩ - ٥٠٨٤٠ - ٥٠٨٤١ - ٥٠٨٤٢ - ٥٠٨٤٣ - ٥٠٨٤٤ - ٥٠٨٤٥ - ٥٠٨٤٦ - ٥٠٨٤٧ - ٥٠٨٤٨ - ٥٠٨٤٩ - ٥٠٨٥٠ - ٥٠٨٥١ - ٥٠٨٥٢ - ٥٠٨٥٣ - ٥٠٨٥٤ - ٥٠٨٥٥ - ٥٠٨٥٦ - ٥٠٨٥٧ - ٥٠٨٥٨ - ٥٠٨٥٩ - ٥٠٨٦٠ - ٥٠٨٦١ - ٥٠٨٦٢ - ٥٠٨٦٣ - ٥٠٨٦٤ - ٥٠٨٦٥ - ٥٠٨٦٦ - ٥٠٨٦٧ - ٥٠٨٦٨ - ٥٠٨٦٩ - ٥٠٨٧٠ - ٥٠٨٧١ - ٥٠٨٧٢ - ٥٠٨٧٣ - ٥٠٨٧٤ - ٥٠٨٧٥ - ٥٠٨٧٦ - ٥٠٨٧٧ - ٥٠٨٧٨ - ٥٠٨٧٩ - ٥٠٨٨٠ - ٥٠٨٨١ - ٥٠٨٨٢ - ٥٠٨٨٣ - ٥٠٨٨٤ - ٥٠٨٨٥ - ٥٠٨٨٦ - ٥٠٨٨٧ - ٥٠٨٨٨ - ٥٠٨٨٩ - ٥٠٨٩٠ - ٥٠٨٩١ - ٥٠٨٩٢ - ٥٠٨٩٣ - ٥٠٨٩٤ - ٥٠٨٩٥ - ٥٠٨٩٦ - ٥٠٨٩٧ - ٥٠٨٩٨ - ٥٠٨٩٩ - ٥٠٩٠٠ - ٥٠٩٠١ - ٥٠٩٠٢ - ٥٠٩٠٣ - ٥٠٩٠٤ - ٥٠٩٠٥ - ٥٠٩٠٦ - ٥٠٩٠٧ - ٥٠٩٠٨ - ٥٠٩٠٩ - ٥٠٩١٠ - ٥٠٩١١ - ٥٠٩١٢ - ٥٠٩١٣ - ٥٠٩١٤ - ٥٠٩١٥ - ٥٠٩١٦ - ٥٠٩١٧ - ٥٠٩١٨ - ٥٠٩١٩ - ٥٠٩٢٠ - ٥٠٩٢١ - ٥٠٩٢٢ - ٥٠٩٢٣ - ٥٠٩٢٤ - ٥٠٩٢٥ - ٥٠٩٢٦ - ٥٠٩٢٧ - ٥٠٩٢٨ - ٥٠٩٢٩ - ٥٠٩٣٠ - ٥٠٩٣١ - ٥٠٩٣٢ - ٥٠٩٣٣ - ٥٠٩٣٤ - ٥٠٩٣٥ - ٥٠٩٣٦ - ٥٠٩٣٧ - ٥٠٩٣٨ - ٥٠٩٣٩ - ٥٠٩٤٠ - ٥٠٩٤١ - ٥٠٩٤٢ - ٥٠٩٤٣ - ٥٠٩٤٤ - ٥٠٩٤٥ - ٥٠٩٤٦ - ٥٠٩٤٧ - ٥٠٩٤٨ - ٥٠٩٤٩ - ٥٠٩٥٠ - ٥٠٩٥١ - ٥٠٩٥٢ - ٥٠٩٥٣ - ٥٠٩٥٤ - ٥٠٩٥٥ - ٥٠٩٥٦ - ٥٠٩٥٧ - ٥٠٩٥٨ - ٥٠٩٥٩ - ٥٠٩٦٠ - ٥٠٩٦١ - ٥٠٩٦٢ - ٥٠٩٦٣ - ٥٠٩٦٤ - ٥٠٩٦٥ - ٥٠٩٦٦ - ٥٠٩٦٧ - ٥٠٩٦٨ - ٥٠٩٦٩ - ٥٠٩٧٠ - ٥٠٩٧١ - ٥٠٩٧٢ - ٥٠٩٧٣ - ٥٠٩٧٤ - ٥٠٩٧٥ - ٥٠٩٧٦ - ٥٠٩٧٧ - ٥٠٩٧٨ - ٥٠٩٧٩ - ٥٠٩٨٠ - ٥٠٩٨١ - ٥٠٩٨٢ - ٥٠٩٨٣ - ٥٠٩٨٤ - ٥٠٩٨٥ - ٥٠٩٨٦ - ٥٠٩٨٧ - ٥٠٩٨٨ - ٥٠٩٨٩ - ٥٠٩٩٠ - ٥٠٩٩١ - ٥٠٩٩٢ - ٥٠٩٩٣ - ٥٠٩٩٤ - ٥٠٩٩٥ - ٥٠٩٩٦ - ٥٠٩٩٧ - ٥٠٩٩٨ - ٥٠٩٩٩ - ٥١٠٠٠ - ٥١٠٠١ - ٥١٠٠٢ - ٥١٠٠٣ - ٥١٠٠٤ - ٥١٠٠٥ - ٥١٠٠٦ - ٥١٠٠٧ - ٥١٠٠٨ - ٥١٠٠٩ - ٥١٠١٠ - ٥١٠١١ - ٥١٠١٢ - ٥١٠١٣ - ٥١٠١٤ - ٥١٠١٥ - ٥١٠١٦ - ٥١٠١٧ - ٥١٠١٨ - ٥١٠١٩ - ٥١٠٢٠ - ٥١٠٢١ - ٥١٠٢٢ - ٥١٠٢٣ - ٥١٠٢٤ - ٥١٠٢٥ - ٥١٠٢٦ - ٥١٠٢٧ - ٥١٠٢٨ - ٥١٠٢٩ - ٥١٠٣٠ - ٥١٠٣١ - ٥١٠٣٢ - ٥١٠٣٣ - ٥١٠٣٤ - ٥١٠٣٥ - ٥١٠٣٦ - ٥١٠٣٧ - ٥١٠٣٨ - ٥١٠٣٩ - ٥١٠٤٠ - ٥١٠٤١ - ٥١٠٤٢ - ٥١٠٤٣ - ٥١٠٤٤ - ٥١٠٤٥ - ٥١٠٤٦ - ٥١٠٤٧ - ٥١٠٤٨ - ٥١٠٤٩ - ٥١٠٥٠ - ٥١٠٥١ - ٥١٠٥٢ - ٥١٠٥٣ - ٥١٠٥٤ - ٥١٠٥٥ - ٥١٠٥٦ - ٥١٠٥٧ - ٥١٠٥٨ - ٥١٠٥٩ - ٥١٠٦٠ - ٥١٠٦١ - ٥١٠٦٢ - ٥١٠٦٣ - ٥١٠٦٤ - ٥١٠٦٥ - ٥١٠٦٦ - ٥١٠٦٧ - ٥١٠٦٨ - ٥١٠٦٩ - ٥١٠٧٠ - ٥١٠٧١ - ٥١٠٧٢ - ٥١٠٧٣ - ٥١٠٧٤ - ٥١٠٧٥ - ٥١٠٧٦ - ٥١٠٧٧ - ٥١٠٧٨ - ٥١٠٧٩ - ٥١٠٨٠ - ٥١٠٨١ - ٥١٠٨٢ - ٥١٠٨٣ - ٥١٠٨٤ - ٥١٠٨٥ - ٥١٠٨٦ - ٥١٠٨٧ - ٥١٠٨٨ - ٥١٠٨٩ - ٥١٠٩٠ - ٥١٠٩١ - ٥١٠٩٢ - ٥١٠٩٣ - ٥١٠٩٤ - ٥١٠٩٥ - ٥١٠٩٦ - ٥١٠٩٧ - ٥١٠٩٨ - ٥١٠٩٩ - ٥١١٠٠ - ٥١١٠١ - ٥١١٠٢ - ٥١١٠٣ - ٥١١٠٤ - ٥١١٠٥ - ٥١١٠٦ - ٥١١٠٧ - ٥١١٠٨ - ٥١١٠٩ - ٥١١١٠ - ٥١١١١ - ٥١١١٢ - ٥١١١٣ - ٥١١١٤ - ٥١١١٥ - ٥١١١٦ - ٥١١١٧ - ٥١١١٨ - ٥١١١٩ - ٥١١٢٠ - ٥١١٢١ - ٥١١٢٢ - ٥١١٢٣ - ٥١١٢٤ - ٥١١٢٥ - ٥١١٢٦ - ٥١١٢٧ - ٥١١٢٨ - ٥١١٢٩ - ٥١١٣٠ - ٥١١٣١ - ٥١١٣٢ - ٥١١٣٣ - ٥١١٣٤ - ٥١١٣٥ - ٥١١٣٦ - ٥١١٣٧ - ٥١١٣٨ - ٥١١٣٩ - ٥١١٤٠ - ٥١١٤١ - ٥١١٤٢ - ٥١١٤٣ - ٥١١٤٤ - ٥١١٤٥ - ٥١١٤٦ - ٥١١٤٧ - ٥١١٤٨ - ٥١١٤٩ - ٥١١٥٠ - ٥١١٥١ - ٥١١٥٢ - ٥١١٥٣ - ٥١١٥٤ - ٥١١٥٥ - ٥١١٥٦ - ٥١١٥٧ - ٥١١٥٨ - ٥١١٥٩ - ٥١١٦٠ - ٥١١٦١ - ٥١١٦٢ - ٥١١٦٣ - ٥١١٦٤ - ٥١١٦٥ - ٥١١٦٦ - ٥١١٦٧ - ٥١١٦٨ - ٥١١٦٩ - ٥١١٧٠ - ٥١١٧١ - ٥١١٧٢ - ٥١١٧٣ - ٥١١٧٤ - ٥١١٧٥ - ٥١١٧٦ - ٥١١٧٧ - ٥١١٧٨ - ٥١١٧٩ - ٥١١٨٠ - ٥١١٨١ - ٥١١٨٢ - ٥١١٨٣ - ٥١١٨٤ - ٥١١٨٥ - ٥١١٨٦ - ٥١١٨٧ - ٥١١٨٨ - ٥١١٨٩ - ٥١١٩٠ - ٥١١٩١ - ٥١١٩٢ - ٥١١٩٣ - ٥١١٩٤ - ٥١١٩٥ - ٥١١٩٦ - ٥١١٩٧ - ٥١١٩٨ - ٥١١٩٩ - ٥١٢٠٠ - ٥١٢٠١ - ٥١٢٠٢ - ٥١٢٠٣ - ٥١٢٠٤ - ٥١٢٠٥ - ٥١٢٠٦ - ٥١٢٠٧ - ٥١٢٠٨ - ٥١٢٠٩ - ٥١٢١٠ - ٥١٢١١ - ٥١٢١٢ - ٥١٢١٣ - ٥١٢١٤ - ٥١٢١٥ - ٥١٢١٦ - ٥١٢١٧ - ٥١٢١٨ - ٥١٢١٩ - ٥١٢٢٠ - ٥١٢٢١ - ٥١٢٢٢ - ٥١٢٢٣ - ٥١٢٢٤ - ٥١٢٢٥ - ٥١٢٢٦ - ٥١٢٢٧ - ٥١٢٢٨ - ٥١٢٢٩ - ٥١٢٣٠ - ٥١٢٣١ - ٥١٢٣٢ - ٥١٢٣٣ - ٥١٢٣٤ - ٥١٢٣٥ - ٥١٢٣٦ - ٥١٢٣٧ - ٥١٢٣٨ - ٥١٢٣٩ - ٥١٢٤٠ - ٥١٢٤١ - ٥١٢٤٢ - ٥١٢٤٣ - ٥١٢٤٤ - ٥١٢٤٥ - ٥١٢٤٦ - ٥١٢٤٧ - ٥١٢٤٨ - ٥١٢٤٩ - ٥١٢٥٠ - ٥١٢٥١ - ٥١٢٥٢ - ٥١٢٥٣ - ٥١٢٥٤ - ٥١٢٥٥ - ٥١٢٥٦ - ٥١٢٥٧ - ٥١٢٥٨ - ٥١٢٥٩ - ٥١٢٦٠ - ٥١٢٦١ - ٥١٢٦٢ - ٥١٢٦٣ - ٥١٢٦٤ - ٥١٢٦٥ - ٥١٢٦٦ - ٥١٢٦٧ - ٥١٢٦٨ - ٥١٢٦٩ - ٥١٢٧٠ - ٥١٢٧١ - ٥١٢٧٢ - ٥١٢٧٣ - ٥١٢٧٤ - ٥١٢٧٥ - ٥١٢٧٦ - ٥١٢٧٧ - ٥١٢٧٨ - ٥١٢٧٩ - ٥١٢٨٠ - ٥١٢٨١ - ٥١٢٨٢ - ٥١٢٨٣ - ٥١٢٨٤ - ٥١٢٨٥ - ٥١٢٨٦ - ٥١٢٨٧ - ٥١٢٨٨ - ٥١٢٨٩ - ٥١٢٩٠ - ٥١٢٩١ - ٥١٢٩٢ - ٥١٢٩٣ - ٥١٢٩٤ - ٥١٢٩٥ - ٥١٢٩٦ - ٥١٢٩٧ - ٥١٢٩٨ - ٥١٢٩٩ - ٥١٣٠٠ - ٥١٣٠١ - ٥١٣٠٢ - ٥١٣٠٣ - ٥١٣٠٤ - ٥١٣٠٥ - ٥١٣٠٦ - ٥١٣٠٧ - ٥١٣٠٨ - ٥١٣٠٩ - ٥١٣١٠ - ٥١٣١١ - ٥١٣١٢ - ٥١٣١٣ - ٥١٣١٤ - ٥١٣١٥ - ٥١٣١٦ - ٥١٣١٧ - ٥١٣١٨ - ٥١٣١٩ - ٥١٣٢٠ - ٥١٣٢١ - ٥١٣٢٢ - ٥١٣٢٣ - ٥١٣٢٤ - ٥١٣٢٥ - ٥١٣٢٦ - ٥١٣٢٧ - ٥١٣٢٨ - ٥١٣٢٩ - ٥١٣٣٠ - ٥١٣٣١ - ٥١٣٣٢ - ٥١٣٣٣ - ٥١٣٣٤ - ٥١٣٣٥ - ٥١٣٣٦ - ٥١٣٣٧ - ٥١٣٣٨ - ٥١٣٣٩ - ٥١٣٤٠ - ٥١٣٤١ - ٥١٣٤٢ - ٥١٣٤٣ - ٥١٣٤٤ - ٥١٣٤٥ - ٥١٣٤٦ - ٥١٣٤٧ - ٥١٣٤٨ - ٥١٣٤٩ - ٥١٣٥٠ - ٥١٣٥١ - ٥١٣٥٢ - ٥١٣٥٣ - ٥١٣٥٤ - ٥١٣٥٥ - ٥١٣٥٦ - ٥١٣٥٧ - ٥١٣٥٨ - ٥١٣٥٩ - ٥١٣٦٠ - ٥١٣٦١ - ٥١٣٦٢ - ٥١٣٦٣ - ٥١٣٦٤ - ٥١٣٦٥ - ٥١٣٦٦ - ٥١٣٦٧ - ٥١٣٦٨ - ٥١٣٦٩ - ٥١٣٧٠ - ٥١٣٧١ - ٥١٣٧٢ - ٥١٣٧٣ - ٥١٣٧٤ - ٥١٣٧٥ - ٥١٣٧٦ - ٥١٣٧٧ - ٥١٣٧٨ - ٥١٣٧٩ - ٥١٣٨٠ - ٥١٣٨١ - ٥١٣٨٢ - ٥١٣٨٣ - ٥١٣٨٤ - ٥١٣٨٥ - ٥١٣٨٦ - ٥١٣٨٧ - ٥١٣٨٨ - ٥١٣٨٩ - ٥١٣٩٠ - ٥١٣٩١ - ٥١٣٩٢ - ٥١٣٩٣ - ٥١٣٩٤ - ٥١٣٩٥ - ٥١٣٩٦ - ٥١٣٩٧ - ٥١٣٩٨ - ٥١٣٩٩ - ٥١٤٠٠ - ٥١٤٠١ - ٥١٤٠٢ - ٥١٤٠٣ - ٥١٤٠٤ - ٥١٤٠٥ - ٥١٤٠٦ - ٥١٤٠٧ - ٥١٤٠٨ - ٥١٤٠٩ - ٥١٤١٠ - ٥١٤١١ - ٥١٤١٢ - ٥١٤١٣ - ٥١٤١٤ - ٥١٤١٥ - ٥١٤١٦ - ٥١٤١٧ - ٥١٤١٨ - ٥١٤١٩ - ٥١٤٢٠ - ٥١٤٢١ - ٥١٤٢٢ - ٥١٤٢٣ - ٥١٤٢٤ - ٥١٤٢٥ - ٥١٤٢٦ - ٥١٤٢٧ - ٥١٤٢٨ - ٥١٤٢٩ - ٥١٤٣٠ - ٥١٤٣١ - ٥١٤٣٢ - ٥١٤٣٣ - ٥١٤٣٤ - ٥١٤٣٥ - ٥١٤٣٦ - ٥١٤٣٧ - ٥١٤٣٨ - ٥١٤٣٩ - ٥١٤٤٠ - ٥١٤٤١ - ٥١٤٤٢ - ٥١٤٤٣ - ٥١٤٤٤ - ٥١٤٤٥ - ٥١٤٤٦ - ٥١٤٤٧ - ٥١٤٤٨ - ٥١٤٤٩ - ٥١٤٥٠ - ٥١٤٥١ - ٥١٤٥٢ - ٥١٤٥٣ - ٥١٤٥٤ - ٥١٤٥٥ - ٥١٤٥٦ - ٥١٤٥٧ - ٥١٤٥٨ - ٥١٤٥٩ - ٥١٤٦٠ - ٥١٤٦١ - ٥١٤٦٢ - ٥١٤٦٣ - ٥١٤٦٤ - ٥١٤٦٥ - ٥١٤٦٦ - ٥١٤٦٧ - ٥١٤٦٨ - ٥١٤٦٩ - ٥١٤٧٠ - ٥١٤٧١ - ٥١٤٧٢ - ٥١٤٧٣ - ٥١٤٧٤ - ٥١٤٧٥ - ٥١٤٧٦ - ٥١٤٧٧ - ٥١٤٧٨ - ٥١٤٧٩ - ٥١٤٨٠ - ٥١٤٨١ - ٥١٤٨٢ - ٥١٤٨٣ - ٥١٤٨٤ - ٥١٤٨٥ - ٥١٤٨٦ - ٥١٤٨٧ - ٥١٤٨٨ - ٥١٤٨٩ - ٥١٤٩٠ - ٥١٤٩١ - ٥١٤٩٢ - ٥١٤٩٣ - ٥١٤٩٤ - ٥١٤٩٥ - ٥١٤٩٦ - ٥١٤٩٧ - ٥١٤٩٨ - ٥١٤٩٩ - ٥١٥٠٠ - ٥١٥٠١ - ٥١٥٠٢ - ٥١٥٠٣ - ٥١٥٠٤ - ٥١٥٠٥ - ٥١٥٠٦ - ٥١٥٠٧ - ٥١٥٠٨ - ٥١٥٠٩ - ٥١٥١٠ - ٥١٥١١ - ٥١٥١٢ - ٥١٥١٣ - ٥١٥١٤ - ٥١٥١٥ - ٥١٥١٦ - ٥١٥١٧ - ٥١٥١٨ - ٥١٥١٩ - ٥١٥٢٠ - ٥١٥٢١ - ٥١٥٢٢ - ٥١٥٢٣ - ٥١٥٢٤ - ٥١٥٢٥ - ٥١٥٢٦ - ٥١٥٢٧ - ٥١٥٢٨ - ٥١٥٢٩ - ٥١٥٣٠ - ٥١٥٣١ - ٥١٥٣٢ - ٥١٥٣٣ - ٥١٥٣٤ - ٥١٥٣٥ - ٥١٥٣٦ - ٥١٥٣٧ - ٥١٥٣٨ - ٥١٥٣٩ - ٥١٥٤٠ - ٥١٥٤١ - ٥١٥٤٢ - ٥١٥٤٣ - ٥١٥٤٤ - ٥١٥٤٥ - ٥١٥٤٦ - ٥١٥٤٧ - ٥١٥٤٨ - ٥١٥٤٩ - ٥١٥٥٠ - ٥١٥٥١ - ٥١٥٥٢ - ٥١٥٥٣ - ٥١٥٥٤ - ٥١٥٥٥ - ٥١٥٥٦ - ٥١٥٥٧ - ٥١٥٥٨ - ٥١٥٥٩ - ٥١٥٦٠ - ٥١٥٦١ - ٥١٥٦٢ - ٥١٥٦٣ - ٥١٥٦٤ - ٥١٥٦٥ - ٥١٥٦٦ - ٥١٥٦٧ - ٥١٥٦٨ - ٥١٥٦٩ - ٥١٥٧٠ - ٥١٥٧١ - ٥١٥٧٢ - ٥١٥٧٣ - ٥١٥٧٤ - ٥١٥٧٥ - ٥١٥٧٦ - ٥١٥٧٧ - ٥١٥٧٨ - ٥١٥٧٩ - ٥١٥٨٠ - ٥١٥٨١ - ٥١٥٨٢ - ٥١٥٨٣ - ٥١٥٨٤ - ٥١٥٨٥ - ٥١٥٨٦ - ٥١٥٨٧ - ٥١٥٨٨ - ٥١٥٨٩ - ٥١٥٩٠ - ٥١٥٩١ - ٥١٥٩٢ - ٥١٥٩٣ - ٥١٥٩٤ - ٥١٥٩٥ - ٥١٥٩٦ - ٥١٥٩٧ - ٥١٥٩٨ - ٥١٥٩٩ - ٥١٦٠٠ - ٥١٦٠١ - ٥١٦٠٢ - ٥١٦٠٣ - ٥١٦٠٤ - ٥١٦٠٥ - ٥١٦٠٦ - ٥١٦٠٧ - ٥١٦٠٨ - ٥١٦٠٩ - ٥١٦١٠ - ٥١٦١١ - ٥١٦١٢ - ٥١٦١٣ - ٥١٦١٤ - ٥١٦١٥ - ٥١٦١٦ - ٥١٦١٧ - ٥١٦١٨ - ٥١٦١٩ - ٥١٦٢٠ - ٥١٦٢١ - ٥١٦٢٢ - ٥١٦٢٣ - ٥١٦٢٤ - ٥١٦٢٥ - ٥١٦٢٦ - ٥١٦٢٧ - ٥١٦٢٨ - ٥١٦٢٩ - ٥١٦٣٠ - ٥١٦٣١ - ٥١٦٣٢ - ٥١٦٣٣ - ٥١٦٣٤ - ٥١٦٣٥ - ٥١٦٣٦ - ٥١٦٣٧ - ٥١٦٣٨ - ٥١٦٣٩ - ٥١٦٤٠ - ٥١٦٤١ - ٥١٦٤٢ - ٥١٦٤٣ - ٥١٦٤٤ - ٥١٦٤٥ - ٥١٦٤٦ - ٥١٦٤٧ - ٥١٦٤٨ - ٥١٦٤٩ - ٥١٦٥٠ - ٥١٦٥١ - ٥١٦٥٢ - ٥١٦٥٣ - ٥١٦٥٤ - ٥١٦٥٥ - ٥١٦٥٦ - ٥١٦٥٧ - ٥١٦٥٨ - ٥١٦٥٩ - ٥١٦٦٠ - ٥١٦٦١ - ٥١٦٦٢ - ٥١٦٦٣ - ٥١٦٦٤ - ٥١٦٦٥ - ٥١٦٦

المادة الخامسة

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المادة السادسة

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال الممنوعة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المادة السابعة

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذة على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

المادة الثامنة

إذا ظهرت أي أعمال مستحقة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبيود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

المادة التاسعة

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

المادة العاشرة

يلتزم الطرف الثاني بعمل حسابات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

المادة الحادية عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

المادة الثانية عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها تتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

أحمد محمد حسن هلال

الهيئة العامة للطرق والكباري
م.ب. ١٠١١ - القاهرة - ص.ب. ١٠١١

المقر الرئيسي والتوريدات الممثلة
م.ب. ١٠١١ - القاهرة - ص.ب. ١٠١١

المبدأ الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عاملية أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

المبدأ الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

المبدأ الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

المبدأ السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قربن كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنجزة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنجزة لكافة أثارها القانونية .

المبدأ السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

المبدأ الثامن عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

المبدأ التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

المبدأ العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

المبدأ الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة لجميع الأعمال تبداً من تاريخ التسليم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسئولية الطرف الثاني .

محمد محمود حسين هلال

مجلس إدارة
الهيئة العامة للطرق والكباري
ب.ن. ٥٠٧٨١ ٥٠٧٨١
ب.ن. ١٩٦-٥٢١-٥٢١

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببند هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (البيتومين - السولار - الاسمنت - الحديد) وفقا للمعاملات المحددة في عطاءه لتلك البنود وفقا لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقا للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م

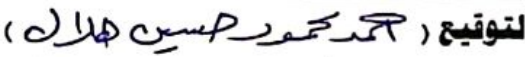
البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .




الطرف الثاني

مكتب أحمد محمود هلال للمقاولات والتوريدات

التوقيع ()

السيد / أحمد محمود حسين هلال

مدير المكتب

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

